

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[153] (2770) 15 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن الدواء هل
الوسائل، 25 / 378، كتاب الاطعمة والاشربة،
الباب 36، من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث 4 (32173). الوسائل 25 / 348، الباب 20 من
هذه الابواب، الحديث 14 (32094). البحار، 62 / 83، الباب 52، باب التداوى بالحرام،
الحديث 5. البحار عن العياشي، 65 / 157، الباب 1، باب جوامع ما يحل وما يحرم، الحديث
33. البحار، 79 / 137، الباب 86، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث 34. في الوسائل،
الباب 36، الحديث 4: قال: و روى لا تزيده إلا عطشا. قال الصدوق: جاء الحديث هكذا وشرب
الخمر جائز في الضرورة انتهى. اقول: هذا محمول على خوف الضرر، من شرب الخمر ايضا
بقريضة التعليل أو على الضرورة دون الهلاك. في البحار، 62 / 83: العلل: عن علي بن حاتم،
عن محمد بن عمير، عن علي بن محمد بن زياد... فلا تشرب منها قطرة. وبعد نقل الحديث قال:
العياشي، 1 / 74: عن أبي بصير مثله. في البحار، 62 / 83: عن أبي بصير مثله، إلى قوله:
فلا تشربن منها قطرة. في البحار، 79 / 137: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن
زياد، عن أحمد... في البحار، 65 / 175: عن العياشي... لا تزيده إلا شرا، فان شربها
قتلته، فلا تشربن منها قطرة. ونقله البحار، 65 / 157، عن العلل كما نقلنا عن 62 / 83،
ولكن فيه: ... عن محمد بن عمر... 15 - مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، صدر الحديث، 118
/ 59، وذيله، 151. ذيل الحديث في الكافي، 6 / 414، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو
للعطش أو للتقية، الحديث 9. الوافي، 20 / 641، أبواب المشارب، الحديث 6. الوسائل، 25 /
348، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث 15 (32095).
البحار، 66 / 492، الباب 1، باب الانبذة والمسكرات، الحديث 32. وهذا عين ما نقله صاحب
الفصول. تمام الحديث في البحار، 10 / 249، الباب 17، الحديث 1، صدره في، 255، وذيله،
269. في الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن أبي عبد الله، عن عدة من اصحابنا، عن